

Distr.: General
28 June 2016
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والسبعين (١٨-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦)

الرأي رقم ٢٠١٦/١٦ بشأن خوسيه دانييل خيل تريخوس (نيكاراغوا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل بلاغاً إلى حكومة نيكاراغوا، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، بشأن خوسيه دانييل خيل تريخوس، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69). وردت الحكومة على البلاغ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



- (ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- خوسيه دانييل خيل تريخوس هو مواطن كوستاريكي، يبلغ من العمر ٥٥ عاماً؛ وهو متزوج ويعمل كرجل أعمال. وبعد ظهر يوم ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، أوقفه أفراد من الشرطة الوطنية في فندق واياك في ماناغوا، الواقع في الشارع المقابل لنادي تيراسا.
- ٥- وزعم أن السيد خيل تريخوس كان قد وصل إلى ماناغوا في رحلة عمل في صبيحة ذلك اليوم على متن طائرة قادمة من سان خوسيه (كوستاريكا). وعقب توقيف السيد خيل تريخوس، اقتيد إلى مرافق مديرية التعاون القضائي وأودع في سجنه المشدد الحراسة المعروف باسم "إل تشيبوتي"، في ماناغوا. ولم يبرز أفراد الشرطة أمر التوقيف لحظة القبض عليه ولم يبلغوه بأسباب توقيفه.
- ٦- وزعم أن السيد خيل تريخوس أودع الحبس الانفرادي ولم يسمح للمحامي أو للسلطات القنصلية بزيارته حتى يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أي بعد مرور شهر على توقيفه. ولم يقدم سريعاً إلى أحد القضاة، ولم يعرض على الطبيب، رغم أنه مصاب بارتفاع ضغط الدم ويحتاج إلى رعاية طبية مستمرة. ولم توفر له سلطات السجن الأدوية التي يحتاج إليها. ويقال إن حالته الصحية تدهورت كثيراً أثناء احتجازه.
- ٧- ويفيد المصدر بأن حقوق السيد خيل تريخوس وبوجه خاص حقه في وجود من يدافع عنه، وحقه في مراعاة الأصول القانونية، وحقه في الحصول على الرعاية الطبية، وحقه في البقاء على اتصال بالعالم الخارجي، ولا سيما بأسرته، قد انتهكت جميعها. ولم يُبلغ بأسباب توقيفه واحتجازه.
- ٨- ويضيف المصدر أن المنظمات غير الحكومية عموماً، تعتبر مركز الاحتجاز "إل تشيبوتي" مكاناً خطيراً، وأن مرافقه لا تستوفي المعايير الدنيا من حيث النظافة وقابلية العيش. إذ أبلغ في الماضي، عن وقوع العديد من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذا المركز.

- ٩- ويزعم أن ثمة مواطنين كوستاريكيين محتجزين أيضاً في سجن "إل تشيبوتي" ويمنع عليهم الاتصال بالممثلين القنصليين لبلدهم.
- ١٠- وأخيراً، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد خيل تريخوس فيه انتهاك للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمادة ٨(٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - المتعلقة بالضمانات القضائية التي تكفل اتباع الإجراءات القانونية السليمة، وللمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.
- ١١- ونظراً للطابع التعسفي لاحتجاز السيد خيل تريخوس، يلتمس المصدر الإفراج عنه فوراً.

رد الحكومة

- ١٢- ذكرت حكومة نيكاراغوا أن هذه الحالة تعدُّ، في نظرها، احتجازاً عادياً وليس احتجازاً تعسفياً، وأن الإجراءات القانونية السليمة متبعة وفقاً لتشريعات نيكاراغوا، في انتظار إتمام إجراءات تسليم السيد خيل تريخوس. وأفادت بأن السلطات القضائية في المكسيك قدمت التماساً إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) تطلب فيه تسليمه لارتكابه جريمة احتيال مزعومة، وهو من الأفعال المحرمة في المكسيك بموجب المادة ٢٣٠ من القانون الجنائي الاتحادي.
- ١٣- وبيّنت البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف للفريق العامل أيضاً، أن المسألة نفسها تنظر فيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي هيئة تدرج ضمن نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أصدرت طلباً باتخاذ تدابير وقائية لحماية السيد خيل تريخوس. وفي ضوء هذا الإجراء، رأت حكومة نيكاراغوا أن من غير الملائم أن تنظر في هذه القضية هيئتان دوليتان وطلبت إلى الفريق العامل رفض القضية وإنهاء النظر فيها.
- ١٤- ورغم هذا الطلب، أبلغت حكومة نيكاراغوا الفريق العامل بأن السلطات القضائية الوطنية أصدرت قراراً بشأن طلب اتخاذ تدابير وقائية في المحاكم المحلية، يشير إلى أن قانون الإجراءات الجنائية في نيكاراغوا يقضي بوجوب مراعاة عوامل، من قبيل حجم الضرر الناجم عن الجريمة واحتمال هروب الشخص المحتجز، عند النظر في إمكانية اتخاذ تدابير وقائية من عدمها، استناداً إلى جملة أمور منها عدم ارتباط الشخص المحتجز بصلات اجتماعية في البلد. كذلك ينص قانون الإنفاذ رقم ٧٤٥، بشأن المزايا المتعلقة بالعقوبات الجنائية والإشراف القضائي على تنفيذها في نيكاراغوا، نصاً لا لبس فيه، على أن يبقى جميع الأشخاص المتهمين بالاحتيال، الذي يصنف ضمن الجرائم الخطيرة، قيد الاحتجاز الاحتياطي طوال مدة الإجراءات، حتى صدور الحكم. وعليه، يتعين بقاء الشخص المعني في قضية التسليم هذه قيد الاحتجاز الاحتياطي إلى حين صدور قرار يقضي إما بتنفيذ طلب التسليم أو برفضه.
- ١٥- وأفادت الحكومة أيضاً بأن المحكمة العليا في نيكاراغوا أمرت بإبقاء السيد خيل تريخوس قيد الاحتجاز الاحتياطي إلى أن تُبث المحكمة نفسها في مقبولة طلب التسليم.
- ١٦- وترى الحكومة أن تنفيذ الإجراءات الجنائية المشار إليها أعلاه، يُتقيّد فيه، على نحو صارم، بتشريعات نيكاراغوا وبالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

تعليقات المصدر

١٧- أحيل رد الحكومة إلى المصدر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. لكن المصدر لم يرسل أية تعليقات إضافية.

المناقشة

١٨- جرياً على العادة المتبعة في الفريق العامل، تنحى عضو الفريق العامل، الذي يحمل الجنسية المكسيكية، عن النظر في هذه القضية لأن الأحداث موضوع البحث تتعلق، في جزء منها، بالمكسيك.

١٩- وتكتفي حكومة نيكاراغوا، في ردها على البلاغ، بالقول إن الاحتجاز لم يكن تعسفياً وإن سلب حرية السيد خيل تريخوس يدخل في إطار إجراءات تسليمه إلى المكسيك، دون أن تقدم دليلاً يدعم هذا الادعاء.

٢٠- وتفيد حكومة نيكاراغوا أيضاً بأن هذه القضية معروضة على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، استناداً إلى السلطة المخولة لهذه الهيئة بإصدار أمر اتخاذ التدابير الوقائية، وتزعم أنه لا ينبغي أن ينظر الفريق العامل في القضية نفسها. لكنها لا تقدم ما يثبت أن اللجنة تنظر بالفعل، في هذه القضية أو أن القضية المعروضة على اللجنة تتعلق بالوقائع عينها التي أدت إلى تقديم هذا البلاغ إلى الفريق العامل. وتجدر الإشارة إلى أن أساليب عمل الفريق العامل لا تمنعه من النظر في بلاغ له صلة باتخاذ تدابير وقائية بأمر من اللجنة ولو كانت اللجنة تنظر فيها. ولذلك، فإن الفريق العامل يعتبر هذه الحجة غير مقبولة.

٢١- ولم تقدم الحكومة معلومات تفصيلية عن زمان ومكان وطريقة سلب حرية السيد خيل، ولم تثبت أن أفراد الشرطة أبرزوا أمر التوقيف لحظة اعتقاله أو أبلغوه بأسباب الاعتقال. ولم تقدم الحكومة أيضاً معلومات يمكن أن تدحض الادعاء بأن السيد خيل تريخوس قد أودع الحبس الانفرادي وحُرم من الاتصال بمحاميه وبالسلطات القنصلية لكوستاريكا لمدة شهر واحد، منذ لحظة توقيفه في أيار/مايو ٢٠١٥.

٢٢- ووفقاً للمادة ٩ من العهد، يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه. كذلك، تشير المادة ١٤ من العهد إلى حق كل فرد توجه إليه تهمة جزائية في مراعاة الأصول القانونية وفي أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحاميه.

٢٣- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن نيكاراغوا طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وإلى أن المادة ٣٦(١)(ب) من تلك الاتفاقية تنص على أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة بدون تأخير إذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته، أو إذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية، إذا ما طلب الشخص المتهم ذلك. وأي اتصال يوجه إلى البعثة

القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير. ويجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعني عن حقوقه بموجب هذا الحكم دون تأخير^(١).

٢٤- ويشير الفريق العامل أيضاً، إلى أن الأشخاص الذين تُسلب حريتهم يحق لهم الحصول على مساعدة قانونية بعد توقيفهم مباشرة، وإلى أن السلطات يجب عليها إبلاغهم فوراً بهذا الحق لحظة التوقيف^(٢).

٢٥- وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد خيل تريخوس هو احتجاز تعسفي، لأنه يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرأي

٢٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حوسيه دانييل خيل تريخوس حريته هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستعرضها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٧- وبناء على ذلك، يطلب الفريق العامل إلى حكومة نيكاراغوا جبر الضرر الذي لحق بالسيد خيل تريخوس جراء سلب حريته تعسفاً، جبراً كاملاً، بما في ذلك الضرر الناجم عن عدم منحه فرصة الحصول على العلاج الطبي اللائق لحالة ارتفاع ضغط الدم لديه أثناء احتجازه.

٢٨- وفي ضوء ورود شكاوى بشأن العديد من حالات كثيرة سابقة تتعلق بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مركز احتجاز "إل تشيبوتي"، يرى الفريق العامل أن من المناسب، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إحالة هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[اعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

(١) انظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية أبينا ومواطني مكسيكيين آخرين، الفقرتان ١٢٤ و ١٣٩. انظر أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى رقم OC-16/99، الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الفقرة ١٢٢، حيث ورد أن المحكمة "ترى أن الحق الفردي قيد الدراسة في هذه الفتوى يجب أن يحظى بالاعتراف وأن يدرج في عداد الضمانات الدنيا الأساسية لمنح المواطن الأجنبي فرصة كافية لإعداد دفاعه والحصول على محاكمة عادلة".

(٢) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ ٩ (الاستعانة بمحام والحصول على المساعدة القانونية).